الصوم ١

الدرس ٥

الأحد - ١٣ شوال المكرم ٤٣

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.

كان الكلام في الفروع المرتبطة بالبحث عن حقيقة الصوم.

الفرع الاول: ما اذا كان جاهلا بمفطرية مفطر فلمينو الامساك عنه، كما لو كان جاهلا بمفطرية الارتماس في الماء فلمينو الامساك عنه و لكنه لميرتكبه.

نقلنا عن السيد السيستاني ان عدم نية الامساك عن هذا المفطر للجهل بمفطريته لايضر بصحة الصوم. فقد ذكر في المنهاج انه يعتبر في الصوم العزم على الصوم و هو يتوقف على تصوره و لو بصورة اجمالية على نحو تُميّزه عن بقية العبادات كالذي يعتبر فيه ترك الاكل و الشرب بما له من الحدود الشرعية، ينوي الاتيان بما يعتبر فيه ترك الاكل و الشرب بما له من الحدود الشرعية، و لايجب العلم التفصيلي بجميع ما يفسده و العزم على تركه. فلو لميتصور البعض كالجماع أو اعتقد عدم مفطريته لميضر بنية صومه.

فترون انه صرح اذا اعتقد عدم مفطرية الجماع مطلقا أو الجماع بغير الانزال، و لاجل ذلك لمينو الاجتناب عنه لايضر بصحة صومه. فليس مقصوده مما ذكره في تعليقة العروة من قوله صحة الصوم لاتخلو من قوة مع القصد الى عنوان الصوم بمقوماته الاصلية و لو اجمالا ليس المقصود من هذه التعليقة قصد الاجتناب عن فرائض الصوم و فرائض الصوم عند السيد السيستاني الاجتناب عن الاكل و الشرب و الجماع. فقد صرح في المنهاج بانه لايبطل صوم من لمينو الامساك عن الجماع لجهله بكون الجماع مفطرا. و لايبعد ان يكون مثال الاكل و الشرب ايضا كمثال و الا فلو ان شخصا اعتقد ان بلع بقايا الطعام في الاسنان لايضر بصحة الصوم، فلمينو الاجتناب عنه و لكنه في النهار لميبلع بقايا الطعام في اسنانه، على رأي السيد السيستاني ان صومه صحيح لانه نوى ماهية الصوم اجمالا.

و هنا ينبغي ان اشير الى اشكال يرد على السيد الخوئي في هذا البحث. فانه بعد ما قال صاحب العروة: الجاهل بمفطرية مفطرمّا كالارتماس في الماء إن نوى الامساك عن المفطرات اجمالا من غير تقييد نيته بالامساك عن ماعدا الارتماس، صومه صحيح، يقول السيد الخوئي: هذا الكلام لايتم باطلاقه بل لابد من التفصيل. يقول: فانه تارة ينوي الامساك اجمالا عن كل ما يكون مفطرا في الشريعة فاذاً انه لايعلم ان الارتماس مفطر أو يعتقد عدم مفطريته كما هو ربما يتفق ذلك لكثير العوام من الناس، غالب العوام لايدرون بالمفطرات و لايسعهم عدّها، و مع ذلك يقصدون الصوم الذي امر به الشارع فهذا يحكم بصحته لان عدم ارتكاب الارتماس في الماء مثلا داخل في منويه اجمالا و هو كافٍ. و تارة اخرى تكون النية مهملة من هذه الناحية بحيث لميكن الارتماس منويا لا تفصيلا و لا اجمالا، فلاينبغي التامل في البطلان حينئذ.

نقول: يا سيدنا الخوئي! الذي يعتقد ان الارتماس في الماء ليس مفطرا و لا ينوي الامساك عنه تفصيلا بحيث لو سئل قال ممكن ان اذهب الى المسبح فهذا كيف ينوي الاجتناب عن جميع المفطرات بما فيها الارتماس في الماء اجمالا؟ كيف ينوي ذلك؟ نعم، قد يكون الجاهل بتفاصيل المفطرات ينوي الاجتناب عن كل شيء، نعم صحيح، هذا ناو للامساك عن واقع المفطرات. اما فرض كلام السيد انه لمينو الامساك عن الارتماس في الماء لجهله بمفطريته و لكنه في نفس الوقت نوى الامساك عن جميع المفطرات اجمالا، كيف تقبل يا سيدنا الخوئي ان هذا الصوم صحيح مع انك ذكرت في الصورة الثانية انه لو كانت النية مهملة بطلت. كيف لاتكون النية مهملة مع انه لمينو الاجتناب عن الارتماس في الماء لاعتقاده انه ليس بمفطر بحيث لو سئل و قيل له هل ممكن ترتمس في الماء يقول نعم ممكن و لو كاحتمال خمسة بالمأة، فعلى كلامك لابد من الحكم ببطلان هذا الصوم.

و هذا هو الذي حَكم مثل السيد السيستاني و السيد الحكيم و السيد الخميني بصحته لانه ناو لحقيقة الصوم عرفا. اما السيد الخوئي كيف يذكر التفصيل في من يعتقد عدم مفطرية الارتماس في الماء يقول تارة ينوي الامساك عن جميع المفطرات اجمالا بحيث يدخل الاجتناب عن الارتماس في الماء في نيته و تارة لايدخل الاجتناب عن الارتماس في الماء في نيته و تكون نيته مهملة ففي الصورة الثانية يبطل صومه. كيف نتصور الصورة الاولى في من يعتقد ان الارتماس في الماء ليس بمفطر و لميين في نفسه على ان يجتنب عن الارتماس في الماء، كيف نقول هو ناو للامساك عن جميع المفطرات بما فيه الارتماس في الماء. اصلا هذا غير معقول.

و لكننا ذكرنا ان الظاهر ان الحق مع السيد السيستاني و السيد الحكيم و السيد الخميني في ان عدم نية الاجتناب عن الارتماس في الماء لجهله بمفطريته لايقدح عرفا بصدق ان هذا الرجل صائم، نوى الصوم، هذا ناو للصوم. و لااقل من الشك فيرجع الى الاصل العملي المقتضي للاجتزاء به.

الفرع الرابع

اما الفرع الرابع و هو ما اذا نوى القاطع، نوى ارتكاب المفطر مع العلم بمفطريته ثم ندم. حيث ذكر السيد السيستاني انه اذا كان جاهلا بمفطرية هذا القاطع و المفطر لميقدح بصحة صومه، اذا كان عالما بمفطرية ذلك المفطر بطل صومه من حين نيته لارتكاب ذلك المفطر. فكان ارتكاب المفطر خارجا من العالم بمفطريته لايكون مبطلا للصوم، المبطل للصوم هو الرجوع عن العزم عن الاجتناب عن ذلك المفطر، فلو عزم على ارتكابه أو تردد في ارتكابه بطل صومه قبل ان يرتكب هذا المفطر. بخلاف ما لو كان جاهلا بمفطريته فيكون ارتكاب هذا المفطر مبطلا لصومه. بينما ان السيد الخميني قدس سره يقول: حتى العالم بمفطرية شيء حتى لو اراد ان يتغدى بعد ساعة لكنه لميرجع عن نية صومه الان فصومه صحيح فاذا تندم لما جاؤوا اليه بالغداة جيء اليه بعجل حنيذ قال ما آكل، ما اتغدى فصومه صحيح.

صاحب الجواهر طرح هذه المسألة في الجواهر فقال: لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار و لميفطر ثم جدد النية يعني رجع عن نية الافطار كان صحيحا وفاقا للاكثر في الذخيرة. يعني في الذخيرة قال: هذا

قول الاكثر. و في المدارك قال هو قول المشهور، استصحابا للصحة. يقول نستصحب صحة هذا الصوم لانه حدث صحيحا فنستصحب بقاء الصحة. ثم قال: التحقيق حصول البطلان للصوم بنية القطع التي هي بمعنى انشاء رفع اليد عن الصوم، ضرورة انه لو رجع عن نية الصوم فهذا الزمان ليس بصائم فيقع باطلا. و اما نية القطع بمعنى العزم على ما يحصل به ذلك (يعني على عدم الصوم في المستقبل، هكذا ظاهر كلامه) و كذا نية القاطع فقد يقوى عدم البطلان بهما استصحابا للصحة التي لم‌يحصل ما ينافيها اذ الواقع عند التامل يؤكدها. هذا ناو لبقاءه على الصوم الى بعد ساعة، فهذا مؤكد لنيته للصوم. و دعوى كون المعتبر في الصحة العزم في سائر الازمنة يعني العزم على الامتثال بالصوم في المستقبل يعني الى دخول الليل فلانعرف لها مستندا. كانه يرى ان نية القطع هو ان لايكون الان صائما و نية القاطع ان يرتكب مفطرا في المستقبل فهو قبل ان يرتكبه يقول انا صائم لم‌ارجع عن نية صومي.

السيد الخوئي اولا ذكر ان الفرق بين نية القطع و نية القاطع واضح فان الصائم قد ينوي كناول المفطر فيحرك عضلاته نحو الطعام ليأكله فيقوم و يشتري خبزا و يأكله، فهذا قد نوى القاطع سواء تحقق الاكل خارجا ام لا. و اخرى ينوي القطع أي ان لايكون صائما باعتبار ان الصوم عنوان قصدي فيرفع اليد عن قصده و ينوي انه بعد ذلک لايمسك عن المفطرات من دون ان يقصد تناول المفطر بل نفس عدم نية الامساك.

ثم قال السيد الخوئي: و قد يفصل بينهما فيدعى ان نية القطع تضر بالصوم اي الاخلال في النية بخلاف نية القاطع فانها لاتنافي الصوم بل تؤكد الصوم حيث يبني على القطع فيما بعد، فهو بالفعل صائم يقول انا اتغدى بعد ساعة فالى ساعة هو ناو للصوم فهو بالفعل صائم لامحالة. فان بدا له و جدد النية قبل تناول المفطر فلامانع من الصحة. يقول قد يفصل بينهما بهذا النحو. و ببالي ان صاحب الجواهر يقوي هذا التفصيل. كما انه قد يفصل ايضا بين نية الاتيان بالمفطر فعلا و بين الاتيان بالمفطر في المستقبل فيبطل الصوم في الاول لو نوى الاتيان بالمفطر الان، دون الثاني اما لو نوى الاتيان بالمفطر بعد ساعة فلايبطل الصوم.

و الظاهر ان كلا التفصيلين مبنيان على شيء واحد و هو الخلط بين الامرين؟؟ لاحظوا كلام السيد الخوئي! قال: الكلام تارة يقع في عنوان الصوم المقابل للافطار و اخرى في صحة الصوم الذي ينوي ارتكاب القاطع ما لم‌يرتكب القاطع صائم. انا اقبل، هو صائم، من نوى القاطع فهو ممسك فعلا و لم‌يرفع اليد عن صومه بوجه، فعنوان الصوم باق الى ان يرتفع بمفطر، و لكن ليس كلامنا في اصل الصوم بل كلامنا في صحة الصوم، كلامنا في الصوم الصحيح القربي الذي هو عبارة عن نية الامساك المحدود بما بين الفجر و الغروب و لايجتمع العزم على الامساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع نية ارتكاب المفطر بعد ساعة، هذان لايجتمعان. الصوم الصحيح هو ان ينوي الانسان الامساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس اما من ينوي الامساك الى زوال الشمس هذا صائم الى ان يرتكب المفطر لكنه ليس صائما صوما صحيحا، الصوم الصحيح هو ان ينوي الامساك من المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس

و من يريد ان يتردد ان يتغدى حين زوال الشمس هذا ليس ناويا للامساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس. فنية القاطع لاتكاد تجتمع مع القصد الى الصوم الصحيح.

فهو نظير من شرع في الصلاة بانيا على ابطالها في الركعة الثالثة فان مثله غير قاصد لامتثال الامر بالصلاة و ان لميكن بالفعل قاطعا للصلاة و يقول الى الركعة الثالثة سوف استمر في الصلاة، في الركعة الثالثة استدبر القبلة، مادام لميستدبر القبلة هو باق في الصلاة و لكن هذه الصلاة باطلة بعدُ. هذا كلام السيد الخوئي.

فالسيد الخوئي يرى ان نية القاطع لاتضر بعنوان الصوم و لكن تضر بعنوان الصوم الصحيح الشرعي. فيرى ان الصوم الصحيح هو نية الامساك من المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس.

نقول: يا سيدنا الخوئي! اذا كان هذا لمجرد تمشي قصد القربة فقصد القربة يتمشى من العوام بسهولة. اما اذا قال هذا ليس بصائم شرعا لان الصوم الشرعي ليس مطلق الصوم، الصوم الشرعي هو الصوم أي الامساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس، فمن ينوي الامساك من طلوع الفجر الى اذان الظهر و لعله بعد ذلك يأكل الغداة فهذا ليس بصائم شرعا و ان كان صائما عرفا. نقول ما هو دليلكم على لزوم ان يكون الانسان ناويا للصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس دفعة واحدة.

فماذا تقولون في من تخيل دخول الليل فاراد ان يأكل الفطور ثم تبين له فامسک عن الطعام، هل تقولون بان صوم هذا الرجل ليس صحيحا؟ لانه الان لميكن ناويا للامساك و في الواقع الليل بعد لميدخل. أو شخص كان مقلدا لمن يرى ان غروب الشمس يكفي لجواز الافطار و لكنه حينما جاؤوا له بالفطور قال ليش ما احتاط انتظر ربع الساعة حتى تزول الحمرة المشرقية و بعد ذلك آكل الفطور كسائر المؤمنين، ثم قالوا له خوش حالک ان مشهور الشيعة لايرون دخول الليل بغروب الشمس لاستتار القرص فهل تقولون ان صوم هذا الرجل ليس صحيحا لانه لمينو الامساك قبل دخول الليل أي قبل زوال الحمرة المشرقية؟ ما اظن ان احدا يلتزم به لانه ناو لماهية الصوم.

من يرى ان من ينوي ان يكون صائما و لكنه يقول انا ما اتحمل الجوع، بعد الاذان اشرب كأسا من الماء على تقليد من يرى انه يجوز لمن يقع في حرج بان يأكل أو يشرب بمقدار الضرورة كما كان السيد السعيد الحكيم الله يرحمه يقول بذلك، يقول: الذي في حرج في شهر رمضان يأكل أو يشرب بمقدار الضرورة و صومه صحيح. أو ان شخصا تعمد فقال انا ما اتحمل ما اشرب ماءا، بهذا المقدار اشرب ماءا، اذاً تقولون لايتمشى منه قصد القربة؟ خب لا، العوام يتمشى منهم قصد القربة، اذا تقولون بان هذا لايصدق عليه انه صائم؟ ليش ما يصدق؟ هذا نوى الصوم، نوى تلك الماهية الشرعية المبهمة.

فمو بعيد ان نقول نية القاطع في الزمان المستقبل لا نية ارتكاب القاطع بحيث يرجع الى نية القطع فعلا، هذا لايضر بصدق عنوان الصوم و لا دليل على اكثر من ذلك و لكن الاحتياط لايترك.

بهذا اتضح بنحو آخر حقيقة الصوم من خلال ذكر هذه الفروع و بيان كلمات الاعلام فيها.

تقسيمات الصوم

ثم يقول صاحب العروة: و ينقسم الصوم الى الواجب و المندوب و الحرام و المكروه بمعنى قلة الثواب. الصوم المكروه بنظر صاحب العروة هو الصوم الذي يكون ثوابه اقل من الصوم المتعارف. السيد السيستاني يقول: الصوم المكروه اعم من ذلك و مما يكون لازما لامر مكروه أو مزاحما مع امر ارجح. قد يكون الصوم مزاحما لامر ارجح فيكون هذا الصوم مكروها أو يكون هذا الصوم لازما لامر مكروه فيقال بان هذا الصوم مكروه. و على اي حال الصوم المكروه مصداق من مصاديق الصوم المستحب، ليش جعلته يا صاحب العروة في قبال الصوم المستحب؟ اذا لميكن الصوم مستحبا فكيف يأتي به الانسان بقصد القربة؟ اذا لميكن مستحبا يكون الاتيان بالصوم حراما تكليفا لايتمشى منه قصد القربة فالصوم المكروه باي معنى فسر يكون من مصاديق الصوم المندوب، إما بان يفسر بكونه اقل ثوابا أو ملازما لامر مكروه آخر أو مزاحما لامر ارجح منه.

و لكننا ذكرنا في الاصول ان الصوم المكروه لابد ان يرجع الى صوم الاقل ثوابا و الا الصوم انحلالي، صوم هذا اليوم اذا كان ملازما لامر مكروه اهم من هذا الصوم بحيث يكون حال المولي عند ترك هذا الصوم احسن من حاله حين الاتيان بهذا الصوم لاننا لو تركنا الصوم هذا اليوم لاجتنبنا عن ذلك المكروه الاشد و هو التشبه ببني امية مثلا اذا صمنا في يوم عاشورا، فحينئذ اذا تركنا صوم يوم عاشورا يكون حال المولي احسن مما اذا صمنا يوم عاشورا فكيف نقصد التقرب الى الله تعالى بصوم يوم عاشورا مع ان الله سبحانه و تعالى يقول اذا لاتصم يوم عاشورا فلاتقع في هذا المكروه الاشد و يكون حالي احسن مما تصوم في هذا اليوم. فليس الصوم المستحب الذي يعد مكروها الا الصوم الاقل ثوابا و الا الصوم المكروه بمعنى آخر بمعنى الملازم للمكروه الاشد أو المزاحم لامر ارجح فلايتمشى فيه قصد القربة بعد ان كان الصوم انحلاليا، صوم هذا اليوم ملازم لامر مكروه اشد كيف نتمشى منه قصد القربة باتيانه مع ان حال المولي عند تركه احسن مما فعله.

منكر وجوب الصوم

ثم قال صاحب العروة بعد عدّ الصوم الواجب (نذكر ذلك في الابحاث القادمة) و وجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين و منكره مرتد يجب قتله فمنكره منكر للضروري فيجري عليه حكمه و من افطر فيه لا مستحلا عالما عامدا يعذّر.

هنا ندخل في ابحاث مهمة: البحث الاول: ان من ينكره وجوب صوم شهر رمضان فهل هو مرتد؟ و ما هو حكم المرتد؟ هل يقتل ام لا؟ البحث الثاني: من افطر و لكنه لايرى ان الصوم ليس بواجب، فالمشهور انه يعذّره الحاكم فيضربه خمسة و عشرين سوطا في المرة الاولى ثم اذا افطر مرة ثانية يضرب خمسة و عشرين سوطا في المرة الثانية ثم اذا افطر في المرة الثالثة فالمشهور يقولون يعذر ايضا بخمسة و عشرين سوطا فان افطر في المرة الرابعة قتل. السيد الخوئي يقول يقتل في المرة الثالثة لا في المرة الرابعة.

نتكلم عن الحكم الشرعي للافطار و ما هو حد التعزير فيه و هل يتم ما ذكروا من انه يقتل في الثالثة أو الرابعة أو ما يقوله السيد السيستاني من انه في ثبوت القتل فيه اشكال. كلامه متين. و ما هو منشأ اشكال السيد السيستاني؟ هذه ابحاث مهمة لابأس بالتعرض اليها.

و الحمد لله رب العالمين.